او لمرض مسوغ للفطر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع
في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال **فان لم يستطع**
اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفا
من العادة في مثله او من قول الاطبا او لمشقة شديدة
ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة او شهوة
الوطي او خوف زيادة مرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية
السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي كون البعض
مساكين والبعض فقرا تنبيه قوله فاطعام تبع فيه
لفظ القران الكريم والمراد تمليكهم فقد قال جابر اطعم
النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي
التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع
عبارة الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال
الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا هو
الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا
الى مكفي بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف

للستين

للستين المذكورين ستين مدا **لكل مسكين مد** كان يضعها
بين ايديهم او يملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا
ذلك اجزا على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك
واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه
ونوى فاخذوا بالسوية اجزا فان تفاوتوا لم يجزه
الا مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا
وجنس الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج
من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق
والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة
ولا يحل للمظاهر ظهارا مطلقا **وطؤها** اي زوجته التي
ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا وفي الصوم فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وبقيده من قبل ان يتماسا في الاطعام
حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج
بالوطي غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز
في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم كما رجحه
الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت كامر

Copyright © King Saud University